

## **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بقطاع سجون وادى النطرون بمحافظة الموفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

## **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥٣)

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٥٣٩)

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ :

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف إلى للدواجن الخاص بقطاع سجون وادي النطرون بمحافظة المنوفية برقم كودي (N/1709020161) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٦/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد